

Distr.
GENERAL

A/49/687/Add.2
10 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البنديان ١٢٧ و ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد العربي جاكتا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٧ المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا"، والبند ١٣٠ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا"، في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/49/687 و Add.1.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذين البندين، تقارير الأمين العام (A/49/375/Add.1-3) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/501/Add.1) عن هذه المسألة.

٣ - ونظرت اللجنة في هذين البندين في جلساتها ٥٧ و ٦٠ و ٦٢ المعقودة في ١٩ و ٢٨ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأدلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الجلسة ٦٢ التي عقدت في ٧ تموز/يوليه، ببيان وأبلغ اللجنة بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الأمين العام الذي يحتوي على تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/49/375/Add.3).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالملاحظات الشفوية التي أبدتها اللجنة بشأن تقرير الأداء هذا.

../..

100795 100795 95-20398

9520398

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أبدت في سياق نظر اللجنة في هذين البندين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/49/SR.57 و 60 و 62).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.59

٦ - في الجلسة ٦٢ التي عقدت في ٧ تموز/يوليه، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار معنونا "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا" (A/C.5/49/L.59)، قدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.59 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اللذين أنشأ المجلس على التوالي بموجبهما بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا فضلا عن القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة تقديم المساعدة وآخرها القرار ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

(١) A/49/375/Add.1-3.

(٢) A/49/501/Add.1.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين والى قراراتها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٠/٤٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومقرراتها ٤٧٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٩/٤٨ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٤٨١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين عن طريق إجراء يختلف عن المتبع لتغطية النفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وان قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٢٠١ ٥٣٩ ٦٦ من دولارات الولايات المتحدة وتحث جميع الدول المعنية على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام ولا سيما فيما يتعلق بسداد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، نظرا لأن الدول الأعضاء لا تسدد أنصبتها المقررة في مواعيدها ولا سيما الدول التي تراكمت عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة تقديم المساعدة دون تأخير وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار وتحث الأمين العام على مراعاة تلك التوصيات في إدارة هذه العملية ووضع مقترحات الميزانية في المستقبل؛

٥ - تطلب الى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا مبلغا مقداره الاجمالي ١٠٠ ٤١٧ ١٤٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٦١ ١٤١ دولار) يخصص لعملية بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك سلطة التزام بمبلغ مقداره الاجمالي ٦٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٤٢ ٥٨ دولار) مأذون به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠ ومبلغ مقداره الاجمالي ٨٠ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٠٢ ٧٩ دولار) مأذون به بموجب أحكام مقرر الجمعية ٤٩/٤٨١،

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، أن تقسم المبلغ الإجمالي الإضافي ١٠٠ ٤١٧ ٨٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩١٩ ٨٢ دولار) للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، آخذة في الاعتبار المبلغ الاجمالي ٣٠ مليون دولار (وصافيه ١٥٠ ٢٧١ ٢٩ دولار) الذي تم قسمته بالفعل وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠ والمبلغ الاجمالي ٣٠ مليون دولار (وصافيه ١٥٠ ٢٧١ ٢٩ دولار) الذي تم قسمته بالفعل وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٨١ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٢ بصيغته المعدلة من قبل الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣) على أن يخصم جزء منه، أي ما مقداره الاجمالي ٣٨٦ ٠٨٣ ١٠ دولارا (صافيه ٢٤٨ ٠٢٣ ١٠ دولارا) وهو المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على أساس تناسبي وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤) على أن يخصم من الرصيد المتبقي، أي المبلغ الاجمالي ٧١٤ ٣٣٣ ٧٣ دولارا (صافيه ٣٥٢ ٨٩٦ ٧٢ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٤٩٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، منها مبلغ قدره ١٣٧ ٦٠ دولارا يتعلق بشكل تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والرصيد وقدره ٣٦٣ ٤٣٧ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارين ٤٦/٢٢١ ألف و ٤٨/٢٢٣ ألف والمقرر ٤٧/٤٥٦.

(٤) انظر القرار ٤٩/١٩ باء.

٩ - تقرر، كتدبير مؤقت والى حين قيام الأمين العام بتقديم تقديرات التكلفة المنقحة وتقديم تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بها، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا مبلغا مقداره الاجمالي ٩٠٠ ٩٥١ ١٠٩ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٨٤ ١٠٧ دولار) وذلك لعملية بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، قسمة المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٦٢٨ ٩٩ دولار (صافيه ٥٠٨ ٠٠٠ ٩٧ دولار) لمواصلة بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقا للمخطط المحدد في هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٢٠ ٢ دولار الموافق عليها للفترة من ١٠ حزيران/يونيه الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به عن الفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على أن تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتحديد المبلغ بالضبط في موعد أقصاه ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة على ضوء قرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥)، وفي موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مقترحات الميزانية المنقحة للفترتين من ١٠ حزيران/يونيه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومن ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤ - تدعو الى تقديم تبرعات الى بعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا".

— — — — —